بسم الله الرحمن الرحيم

و اما العفه:

قال:

و لو كان متظاهرا بأحدهما ففيما يتظاهر لا حد و لا تعزير، و فی غيره الحد علی الأقوی، و لو كان متظاهرا بغيرهما من المعاصی فقذفه يوجب الحد.

و المراد من غيره غير احدهما فلو كان متظاهرا باللواط فلو نسب اليه الزنا فيحد للفريه و كذا العكس

و الوجه فی عدم الحد فی نسبه الزنا و اللواط الی المشتهر بهما فلانه المفهوم من الاحصان فی قوله تعالی الذين يرمون المحصنات حيث ان المحصن من يجتنب عن الزنا و اللواط

و اما وجه الحد فی المشتهر بالفسق بغير الزنا و اللواط من الفسوق فلعدم خروج الفاسق فی غير الزنا و اللواط عن الاحصان و يبقی تحت حرمه القذف فلذا افتی بعدم الحد

ثم ان الحد مرفوع لعدم الاحصان و اما وجه عدم التعزير فلعله استفاد من صحيحه هارون بن الجهم:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غِيبَةَ

و روايه ابی الببختری:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ صَاحِبُ هَوًی مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ

فان التعزير يوجبه حرمه النسبه و القول فيه و بما انه مشتهر بالزنا فلاحرمه له من حيث الزنا و اللواط حسب الروايه نعم لو كان مشتهرا بالفسق فی غير الزنا و اللواط فلايجوز النسبه اذ هو بالنسبه الی الزنا و اللواط عفيف فيجب فی النسبه الحد كما لايخفی

هذا و لو قلنا بجواز الغيبه فی المعلن بالفسق مطلقا سواء الغيبه فی نفس الفسق او فی غير المعلن اذا كان له معلن غير ذلک لكن لا يجوز فی الزنا و اللواط للنهی المستفاد عن الايه حيث منع عن النسبه فی المحصن مطلقا و الفسق فی الروايه عام و الاحصان فی الايه خاص فيصير قيدا للروايه و ان الفسق المعلن لايوجب جواز الرمی اذا غير المعلن غير الزنا و اللواط

نعم ذهب بعضهم الی التعزير فی المشهور بالزنا و اللواط كالمحقق فی الشرايع حيث ذكر الشرايط فی الاحصان ثم قال و من فقد فقدها او بعضها فلا حد و فيه التعزير و لذا اشكل عليه صاحب الجواهد و لعل المحقق استفاد التعزير من حرمه الانتساب من جهه حرمه التعيير و التنابذ بالالقاب و لايحرج بالزنی او اللواط عن حرمه التعيير و النبذ باللقب

و لايخفی ما فيه حيث ان الفسق المعلن يحل الغيبه و المتظاهر بالفسق لايبقی له حرمه بالنسبه الی فسقه حسب الروايه حتی يكون النسبه اليه تعيير او هجو او غير ذلک

مسألة ۴ لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو «أمک زانية» و كانت أمه كافرة ففی رواية يضرب القاذف حدا، لأن المسلم حصنها، و الأحوط التعزير دون الحد

اما وجه الحد فلروايه عبدالرحمن بن ابی عبدالله:

الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيُقْذَفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا(وسائل۲۸ص۱۸۸)

و التعبير بالروايه لمعلی بن محمد حيث انه مضطرب الحديث عند النجاشی

و روايه عبدالرحمن بن ابی عبدالله:

الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن محمد بن عيسی) (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقْذَفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا(وسائل۲۸ص ۲۰۰)

و لم يرد فی بنان توثيق خاص

فالروايه صريحه فی الحد حيث علل الحكم بالاحصان و الموجب للحد حسب الايه القذف مع الاحصان و وجه الاحتياط السند و احتمال المراد من الحد التعزير و هما يوجب الشبهه
ثم ان هنا كلام للشيخ المؤمن رحمه الله
قال ما ملخصه:
رفع الحد لايقيد بالاشتهار بالزنا او اللواط بل اذا كان من اهل البدع فيجوز رميه لصحيحه داوود بن صرحان:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيَبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَةِ
حيث ان نسبه الزنا و اللواط من السب و ايضا باهتوهم ای اوقعوا فيهم بالبهتان و الفريه ثم اشكل على قوله فی باهتوهم بان البهت لعله بمعنى كسرهم و رغمهم فی الاستدلال كما فی قوله تعالى فی ابراهيم حيث قال لنمرد ان الله ياتی بالشمس من المغرب فات بها من المشرق فبهت الذی كفر ای تحير فی الجواب و وقع فی الطين
ثم اشكل على نفسه بان السب انما يجوز بما هو معلوم لا بما هو غير معلوم او معلوم الكذب فالنسبه الى الزنا فی المبدعين قد يكون معلوم الكذب و قد يكون مما لايعلم و لكن اجاب بان اطلاق الصحيحه حلت كل سب معلوم الكذب او مشكوكه
اقول لو قلنا بان اطلاق باهتوهم يشمل الرمی و لكن الايه يخصص الرمی فان المبدع لايخرج عن الاحصان بالنسبه الى الزنا و اللواط كما لايخفى لايقال ان الايه كما ينهى عن الرمی ينهى عن السب لانه يقال بان الصحيحه قيد السب بغير المبدع بالصراحه و اما الرمی فلا